اصابة السهم الى الغرض يقتص الرابع للاول و يجب للثاني الدية لان الاول عمد والثاني اخذ توعي الخطا
وهو الخطا في الفعل والفعل الواحد يتعدد اثره هنا حصل في تعدد الجناية من قطع يد رجل ثم قتله
احدهما بالامرين اي بالقطع والقتل لو كان القطع والقتل عمدين او يوجد بالامرين ايضا وهما
الدية ان لو كانا خطايين او يوجد بالامرين ايضا وهما القتل والدية لو كان القطع والقتل
مختلفين بان قطع يده عمدا ثم قتله خطا او بالعكس بان قطع يده خطا ثم قتله عمدا وسواء
تخللهما برء او لا اي بين القطع والقتل برء او لا اي او لم يتخلل بينهما برء والمسئلة سبايل
الاولى قطع يد رجل عمدا ثم قتله عمدا اخذ اليد والدية الثانية قطع يد خطا ثم قتله خطا قتل اليد والثالثة
قطع يده عمدا ثم قتله خطا قتل اليد الرابعة قطع يده خطا ثم قتله عمدا اخذ اليد الخامسة قطع
يده عمدا ثم قتله خطا اخذ اليد السادسة قطع يده خطا ثم قتله عمدا اخذ اليد فالكل لا يتخلل
الا الخطايان فان تخلل خطايان اذا لم يتخلل بينهما برء وان تخلل بينهما
برء لا يتعدد اختلاف واشار اليه بقوله الا في خطايين لم يتخلل بينهما برء فيجب دية
واحدة وهو استثناء من قوله احد الامرين فلا يوخذ به الا بالدية الا ان الا يوجب
في الخطا الدية وهل يدل الكل او المتول واحد فيه يدل واحد والمذكور في المسالة الاولى
قول ابي حنيفة وعندهما يتعدد اختلاف فيقتل حدا ولا يقطع يده لانها جنايتان مرواحد على واحد
وله انهما جنايتان ولو انفرد كل منهما لوجب القصاص قلنا اذا اجتمعا ثم شبه وجوب الدية
الواحدة في الخطايين اللذين لم يتخلل بينهما برء بالمسالة الاخرى بقوله كمن ضربه اي كمن ضرب رجلا
ما به سوط فبرا وهي تسعون وفات من عشرة فانه يجب فيه دية واحدة لان الضربات
التي برا منها ولم يتق لها اثر سقط ارشها لزوال الشين وهذا عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف
فيها حكومة عدل وعن محمد انه يجب فيها اجرة الطبيب وثمن الادوية ولو بقي لها اثر بعد البرء
يجب بحسبه مع دية النفس بالاجماع لان الارش يجب باعتبار الشين في النفس وهو بقاء
الاثر وان عفي المقطوع عن القطع فمات حتى ذكت فمن القاطع الدية في حال
السراية هذا عند ابي حنيفة وقالا اذا عفي عن القطع اي التجه فهو عفو عن النفس حتى اذا مات
بعد العفو بالسراية لا يقتص كالعفو عن الجناية ولو عفي عن القطع وعن ما حدث منه اي من
القطع وعفا عن الجناية فما يضمن شيئا لان كل واحد صريح في العفو عن السراية فالخطا ثلث
ان اراد ان هذا خطا يكون في ثلث المال لان موجبه المال وقد تعلق به حق الورثة فيعتبر من الثلث
كسائر الوصايا والا فمن كل المال اراد ان كان عمدا يكون من جميع المال لان موجبه القصاص
ولا يتعلق به حق الورثة لانه ليس بمال وان قطعت اصابع رجل عمدا فقطعها عمدا فقتل
المقطوع على يده ثم مات قبل ما هو ضامن وجب الدية في ماله لو عمدا ام
لو كان القطع خطا وهذا عند ابي حنيفة لان العفو عن اليد او عن القطع لا يكون عفوا عما يحدث

عما يحدث منه عنده فكذا التزوج على اليد او على القطع لا يكون تزوجا على ما يحدث منه عنده ثم ان
كان القطع عمدا ينبغي ان يتزوج بعد القصاص في الطرف وهو ليس على اعلى مقدرا الاستيفاء وعلى تقدير
السقوط الاول لانها لا تملكها ان تستوفي القصاص بنفسها فاذا لم يكن مالا لا يصلح مهرا فيجب
لها عليه مهر المثل ثم يجب عليها الدية لانها التزوج وان عفت المعفو لكن عن القصاص في الطرف فاذا
مرت تبين انه تزوج ولم ينا وله العفو فتجب الدية بعد صحة العفو عن النفس وذلك قدر المال لانه
عمد والعاقلة لا تحمله واذا وجب له الدية وهما انه يتقاصان ان استويا فذاك وان زاد ومقدار ما كان
احدهما اكثر رجع صاحبه بالاكثر وان كان القطع خطا يكون هذا تزوجا على ارش اليد واما جنايته
في النفس فهي انه لا ارش لليد واما المسمى معدوم فيجب مهر المثل والدية واحدة بنفس القتل
لانه خطا والانتهاء القاصرة لانه الدية على العاقلة وان تزوجها على اليد وما حدث منها
اي من اليد المقطوعة او تزوجها على الجناية فمات منها اي من القطع يعني من سرايته زال القطع
او في الجناية فمهرها من الثلث لان هذا تزوج على القصاص وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا فيجب مهر المثل
كما لو تزوجها على خمر او خنزير وان شئت قلت لو على المال فانه رضي بسقوط القصاص على انه يصير مهرا وهو
لا يصلح مهرا فسقط اصلا لو كان القطع عمدا او كان خطا رفع من العاقلة مهر مثلها لان
التزوج على اليد وما حدث منها او على الجناية تزوج على موجبها وموجبها الدية اما وما يصلح مهرا
ففي التسمية الا انه يقدر مهر المثل في جميع المال لانه مرتهن برئ الموت والتزوج من كل وجه
الاصلية فلا يجب عليه والاصح في حق الزيادة مع مهر المثل لانه في ماية فتكون وصية وتزيد على
العاقلة لانهم يتحملون عنها فمن الحال ان من رجع عليهم بموجب جنايتها كما اذا صار ملكا لها سقط
عنهم وان كان مهر مثلها اقل من الدية سقط عنهم قدر مثلها مهرها وما زاد على ذلك ينظر فان خرج
من الثلث سقط عنهم ايضا لانه وصية لهم فيصح لانه يجاز من الثلث رايته تركه وهم اي
العاقلة ثلث ما بقي من الثلث المذكور وقوله وعليه نصب على المصدر اي خرجت الوصية لهم
كما ذكرنا وان كان لا يخرج من الثلث سقط منه قدر الثلث ورد الزيادة على الورثة لان الوصية
لا تنفذ لها الا من الثلث ثم يقال لا يسقط شيء من نصيب القاتل لان الوصية للقاتل لا تصح
والاصح انه يسقط كله لانه لو مس من تجوز له الوصية ولم يجز له الوصية فكون الكل من يجوز
كما لو اوصى لحي وميت فكان الوصية كلها للحي او قطع يد رجل ثم قتل فاقتص له اي للمقطوع
فمات المقطوع الاولى قبل المقطوع الثاني فقتل المقطوع الثاني به اي بسبب ان المقطوع
لانه تبين ان الجناية كانت قتلا عمدا وحق المقتص في القصاص في النفس واستيفاء القطع
لا يوجب سقوط حقه في القطع وعن ابي يوسف انه يسقط حقه في القصاص لان ما قدمه على القطع
دليل على انه ابراء من غير ولو مات المقتص منه وهو المقطوع قصاصا لم يقطع قود
على قاتله المقتص لعند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه لانه استوفى حقه وهو القطع فسقط حكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)